جريمـــة الإرهـــاب في ضوء القانـون الدولي والتشريع الإمـاراتي

د. سلمى سائد المفتي*

الملخص

تعدُّ ظاهرة الإرهاب المتزايدة في العالم من أخطر أشكال التهديدات الأمنية التي تواجه الدول ،لأنَّها تستهدف في جانب مهم منها أمن مجتمعاتها واستقرارها ومستقبلها، ولا سيَّما إذا جمع الفعل الإرهابي بين مطامع القوى الخارجية وأهدافها التي لا تريد استخدام أدواتها المباشرة، وإنَّما بالاعتماد على محركات في خلق الأزمات داخل الدول المستهدفة أو استغلال حدودها، أو الظروف السياسية المحيطة، أو في أحيان أخرى تفريق نسيج المجتمع داخل تلك الدولة. وقد يشجع فئة من فئاته إلى القيام بسلوك يلحق الضرر في المجتمع ممَّا يهدد سلامته، بما في ذلك استخدام العنف وصولاً إلى تحقيق أهداف سياسية، أو مصالح فئوية قد تنعكس في جانب منها خدمة لأطراف خارجية إقليمية أو دولية.

وعليه فقد أصبح الإرهاب خطراً حقيقاً يواجه الوجود البشري، وحضارته، وإنجازاته خاصة ولاسيَّما أنَّ الأنشطة الإرهابية أصبحت تمارس على نطاق واسع عبر الزمان وعبر المكان في الحاضر والمستقبل.

وليس هذا فحسب، بل إن خطورة الإرهاب تزداد أيضاً بالنظر إلى الأعداد الكبيرة من المنظمات الإرهابية التي تمارس الإرهاب، الذي ينطوي بدوره على عنف غير محدود وغير مقيد بقانون أو أخلاق. وبالنظر إلى تعقد تنظيم هذه التنظيمات الإرهابية وسريّة نشاطها، هذا فضلاً عن تطور ما تستخدمه هذه التنظيمات من أسلحة ومعدات متطورة.

* أستاذ القانون الدولي المساعد- كلية القانون- جامعة العلوم الحديثة - دبي.

The Crime of Terrorism in Light of International Law and UAE legislation

Dr. Salma Saed AL Moufti*

Abstract

The growing phenomenon of terrorism in the world is one of the most dangerous forms of security threats faced by States because they aim at an important aspect of security, stability and the future of their societies, especially the gathering of the terrorist act between the ambitions and objectives of external forces that do not want to use their direct tools, Or the exploitation of its borders or the surrounding political circumstances or at other times differentiate the fabric and fabric of society within that State and may encourage one of its categories to conduct that harms society and threatens its integrity, including the use of violence to achieve political objectives or interests. A part of which may be reflected in the service of external regional or international actors.

Accordingly, terrorism has become a real threat to human existence, civilization and achievements in particular, and terrorist activities have become widely practiced over time, present and future.

Moreover, the danger of terrorism is also increasing in view of the very large number of terrorist organizations that carry out terrorism that involves unlimited violence and is not restricted by law or morals, In view of the complexity of the organization and secrecy of the activity of these terrorist organizations, as well as the development of the use of these organizations of weapons and modern equipments.

* Assistant Professor of International Law - Law collage- University of Modern Sciences- Dubai.

المقـدمة

مكافحة الإرهـاب مصلحة مشتركة يهتـم بها المجتمع الدولي لتعـزيز الجهـود بالمجتمع الدولــي وتكثيــفها لأجل الحدّ من توسّـع وانتشــار مشكلــة الإرهــاب بالمجتمعــات، لأنها إحـدى المشـكلات التي تهدّد السـلم والأمن الدوليين، وأيضـا تهدّد الاستقرار في المجتمـعات والدول كلّها.

ولم تكن القوانين والتشريعـات الـدولية التقليديــة قادرة علـى مـواجـهة ظــاهرة الإرهـاب منذ أخذت تتوسّـع وتنتشر، نظـراً إلـى مخـاطر الأعمـال الإرهابيـة وتعدّد الأطـراف، وتنوع الضحـايا لتلك الظـاهرة، وارتبـاط تلك الظـاهرة بعدد كبير من الجرائم الأخرى. وعليـه، فقد تضافرت الجهود الاقليمية والدولية من أجل تجريم تلك الأفعال التي أدت إلى تلك الظاهرة، وقررت تشريعات وعقوبات على مرتكب الإرهاب، وذلك لتخفيـف من الآثار الناجمة عن الآثـار الجسيمة على البشر من أجل تعزيز فرض السـلام والتدعيم لذلك بين شعوب العالم.

وقد تزايد اهتمام المجتمع الدولي باتخاذ تدابير رادعة وفعَّالة لمكافحة الإرهاب بأشكاله ومظـاهره جميعهـا، وقد عملت المنظمـات والحكومـات ذات الصـلة فـي البلـدان علـى إبـرام اتفاقات دولية ذات طـابع إقليمي وعالمي، تهدف إلى مواجهة الإرهاب ومنعه وقمعه. وقد تمكنت منظمـة الأمم المتحدة من الإسـهام فـي دفـع المجتمـع الـدولي إلـى إبـرام العديد من الاتفاقيات التـي تجرم الأعمـال الإرهـابية، وتوفير الأدوات القانونيـة التـي حاولت المنظمـات الدوليـة والإقليميـة التصـدي لهـذه الظـاهرة من خـلال عقد مؤتمرات دوليـة، وإبـرام عدد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية.

أهميـــــة البحـث:

جاءت أهمية البحث من خلال تزايد وتيرة الإرهـاب على المستويات الإقليميـة والدوليـة، ولمعـرفة أهمية فهـم الآليـات الدولية لمكافحة ظاهـرة الإرهـاب، ومدى نجاحها في مكافحـة الإرهـاب الدولي، وتعرّف على إجابة الأسئلة القانونية الخاصة بظاهـرة الإرهـاب:

- هل هناك نصوص قانونية خاصة ومحددة لمواجهة ظـاهرة الإرهاب.
- ما الآليـات المعتمدة الدوليـة لمواجهة ظـاهرة الإرهـاب.
- هل التشريعـات والقوانين المحلية والدولية فعـّالة بما يكفي لمواجهـة ظاهـرة الإرهـاب.

أهـداف البحـث:

هَدَفَ البحث إلـى معرفـة المفهـوم القـانوني للإرهـاب، إذْ إنَّ القـانون ينص علـى أن لا جريمة أو عقوبة إلا بنص، فضلاً عن إلقاء الضوء على الآليـات القانونية المحلية والإقليمية والدوليـة، وتحديـد النصـوص القانونيـة الخاصـة بمكافحـة ظـاهرة الإرهـاب، وتحديـد الآليـات الدوليـة الخاصـة بمواجهـة ومكافحـة تلـك الظـاهرة، وكـذلك بيـان الجهـود التـي بـذلتها دولـة الإمارات العربية المتحدة لمكافحة ظاهرة الإرهـاب الدولي.

وأيضـاً إلقاء الضوء علـى الاتفاقيات المحليـة والدوليـة المتعلقة بمواجهـة ظـاهرة الإرهـاب الدولي، والاتفاقيـات الدولية الخاصـة بمواجهـة تمويل الإرهـاب وقمعه، وأيضـاً تنـاول البحث الجهود الوطنيـة والدوليـة وأطـر التعـاون الـدولي مـن أجـل القضـاء علـى الأعمـال الإرهابيـة وقمعها.

اشكـالية البحـث:

يُعدُّ الإرهاب من الظواهر العالمية الخطيرة التي أضحت تمثل معضلة من المعضلات لدى الدول كلّها، إذْ تضخم حجم الظاهرة الإرهابية، وتنوّعت الجرائم الإرهابية وانتشارها في أنحاء المعمورة كلّها، مخلفة آثاراً خطيرة ومدمرة [1].

وقد أصبح الإرهاب من أكبر التحديات وأخطرها التي تواجه الحكومات الساعية إلى الاستقرار الوطني والإقليمي والدولي على حدٍ سواء، فهو عقبة رئيسة أمام تنمية الشعوب وتطورها، لذا فقد أدركت الدول والمنظمات الدولية مدى ما يشكله الإرهاب من خطر واضح منذ ثلاثينيات القرن الماضي، وقد كرست كافة الدول والمنظمات الدولية الجهد الكبير من أجل التعاون فيما بينها من أجل محاربة ومكافحة الإرهاب. الأمر الذي يدعو إلى ضرورة البحث فيما يقف وراء هذه الظاهرة، والآثار والتداعيات التي تترتب على ظاهرة الإرهاب بأشكاله وصوره المختلفة.

وعليه، حاول البحث توضيح موقف القانون الدولي العام من خلال منظمة الأمم المتحدة والقوانين الدولية، وأيضاً موقف المشرع الإماراتي، ومدى تطبيقهما في سياق مكافحته، ومناقشة إشكالية أساسية تتمثل في: ما أشكال الإرهاب وأركانه؟ الدولي وأيضاً ما مصادر تجريم الإرهاب على المستوى الدولي والإقليمي، وأيضاً تعرّف الجهود الإقليمية والدولية من أجل القضاء عليها بمستوياته جميعها، من خلال الآليات الدولية والنصوص القانونية الخاصة التي تقوم على مواجهة الإرهاب من خلال التعاون والتنسيق الدولي بين الدول والمنظمات الدولية من أجل قمع تلك الظاهرة ذات الخطورة الكبيرة على البشرية وعلى الأمن والسلم الدوليين.

[1] بدر عبد العال الحربي، دور الحس الأمني في مكافحة الارهاب: دراسة ميدانية على الضباط والأفراد العاملين في الشؤون العسكرية بالمدينة المنورة، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير في العلوم العسكرية، كلية الدراسات العليع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 18.

منهجيـــة البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة الظاهرة في الواقع، والاهتمام بالوصف الدقيق لتلك الظاهرة، والمقارنة بين التشريعات والقوانين على النطاق الداخلي والصعيد الدولي في إطار المواثيق والمعاهدات والتشريعات الدولية والإقليمية، والمنظمات المعنية بتلك الظاهرة في هذا النطاق.

خطـــة البحـــث:

المبحث الأول: مـــاهيـــة الإرهـــاب

المطلب الأول: تعـريف الإرهـــاب.

المطلب الثـــاني: أشكـال الإرهـــاب وصوره.

المطلب الثالث: أركـــان الإرهـــاب الدولي.

المبحث الثـــاني: مكافحة الإرهاب في ضوء القانون الدولي والتشريع الإماراتي

المطلب الأول: مصادر تجريم الإرهـاب على المستويين الدولي والإقليمي.

المطلب الثـــاني: مكافحة الإرهاب في ظل القانون الدولي.

المطلب الثالث: مكافحة الإرهاب في ظل التشريع الإمـــاراتي.

المبحث الأول: مـــاهيـــة الإرهـــاب

مع أن مصطلح الإرهـاب أصبح شائع الاستخدام، إلَّا أنَّ وضع التعريف ليست قضية بل مشكلة من المشكلات المعقدة والمطروحة، فمنذ بداية استخدام تلك المصطلح إلى الآن طرأ على معناه كثير من التغيير والتطور، واستنكر المجتمع العالمي الأفعال الإرهابية منذ بداية القرن السابق، ولاسيَّما بعد الحرب العالمية الأولى، إذْ وردت بلجنة المسؤوليات التي تكونت سنة 1919م، والتي أشارت إلى أنَّ الإرهاب المنظم أُدرج ضمن قائمة جرائم الحرب

التي تصنف بأنَّها جرائم ذات طبيعة دولية عابرة للحدود، لأنَّ الإرهـاب غير محدود بمناطق جغرافية معينة، أو بأشخاص بذواتهم [2].

ولـم يتفق حتـى الآن علـى تعريـف جـامع وشـامل لمصـطلح الإرهـاب، ويرجـع ذلـك إلـى تشـابك هـذا المفهـوم مـع مفـاهيم قوميـة ووطنيـة مشـروعة لا تعـدُّ إرهابـاً بـالمعنى نفسـه عنـد بعضـهم، وعليه يجب وصـف هذه الظاهرة وفحصـها بإتزان من خـلال توضيح مفهوم الجريمـة الإرهابية وأشكاها وصورها، ومن ثم بَيَّنا أركان هذه الجريمـة (الركن المـادي، الركن المعنوي، الركن الدولي)، وعليه سيتم قُسِّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: تعـريف الإرهــاب.

المطلب الثـاني: أشكـال الإرهــاب وصوره.

المطلب الثالث: أركـان الإرهـاب الدولي.

المطلب الأول: تعـريف الإرهــاب

عّد لفظ أو مصـطلح الإرهـاب لفظـاً معقداً فـي مدلولـه، وهذا راجـع لاختـلاف وجهـات النظر فيه، وخاصـة علـى المستوى الدولي، وهذا لاختـلاف المصـالح وتباينها. وهنـاك تذمر عام هو في بعض الأحيان لدى المؤلفين والفقهاء ممن قاموا بدراسـة تلك الظـاهرة، مفادها أنَّ مصطلح الإرهاب فيه كثير من الغموض، كما يفتقر إلى درجة اليقين. مع كثرة الصـعوبات التي تعترض محاولات وضع تعريف محدد للإرهـاب، فقد بذل الفقهاء جهوداً كبيرة من أجل الوصول إلى تعريف متفق عليه، ولكن كل هذه المحاولات لم تصل الى توافق كلي في وضع تعريـف عـام وشـامل لأشـكال الإرهـاب وصـوره جميعهـا، ويرجـع ذلـك إلـى اخـتلاف وجهـات النظر الدولية والاتجاهات السياسية والإيدولوجية السائدة في المجتمع الدولي.

[2] د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الارهاب" دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 4.

وهنا استعرضنا أهم التعريفات التي تناولت مفهوم الإرهـاب:

- **تعريف الدكتور عبدالعزيز سرحـان:**

كل اعتداء على الروح أو المال أو الممتلكات سواء الخاصة أو العامة بالمخالفة للأحكام القوانين الدولية العامة بمصادره المختلفة، وأيضاً مبادئها العامة للقوانين بالمعنى التي حددتها نص مادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[3]

- **تعريف الدكتـور حلمى أحمد:**

الإرهاب هو ذلك الاستخدام غير المشروع للتهديد، أو العنف بواسطة دولة أو مجموعة من الأفراد، أو الجماعة، أو الدول وينتج عنه الرعب والخطر على الأرواح البشرية، أو التهديد للحريات الأساسية؛ والهدف منه الضغط على دولة أو جماعة لكي تغير من سلوكها باتجاه موضوع معين.[4]

- **تعريف الدكتور خـالد السيد:**

عمل عنيف نابع من مجموعة غالبا" ما تكون ذات طابع دولي لتحقيق هدف سياسي، وجعل هذه الأعمال فعّالة، ونشر الخوف والإرهاب من خلال استخدام المتفجرات لتدمير خطوط السكك الحديدية، وكسر السدود، وتسميم مياه الشرب، وانتشار الأمراض المعدية؛ وذلك بهدف نشر الفوضى، وعدم الاستقرار بين أفراد المجتمع. [5]

- **تعريف عصبـــة الأمم:**

هو الاستخدام المتعمد للوسائل القادرة على إيجاد خط مشترك لارتكاب الفعل الذي يعرض الحياة للخطر، ويهدد السلامة والصحة للإنسان، ويدمر الممتلكات مادية، وتتضمن تلك الأفعال التفجير والحرق والإشعال لمواد خانقة والإغراق، وأيضاً لإثارة الفوضى في

[3] عبدالعزيز سرحان: تعريف الإرهاب وتحديد مضمونه، القاهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 30، 1974م، ص173

[4] حلمي أحمد: الإرهاتب الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1988م، ص 35

[5] خالد السيد: الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته، المنامة، مركز الإعلام الأمني، ط1، 2001م، ص2

وسائل المواصلات، وتخريب المرافق العامة، وتسببها بالعمد في تسمم الأغذية، أو مياه الشرب ما ينتج عنه خراب لكل من الإنسان والحيوان والنبات.[6]

- **تعريف لجنة القانون الدولي في منظمة الأمم المتحدة:**

أي عمل من أعمال العنف أو التهديد يرتكبه فرد ، سواء أكان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، موجه ضد الأشخاص، أو المنظمات، أو الأماكن، أو شبكات النقل، أو أفراد الجمهور العام، بنية تهديد أنشطة هذه المنظمات الدولية أو التسبب في خسائر أو أضرار، أو تقويض العلاقات الودية بين الدول أو مواطني الدول المختلفة للتآمر على الدول من خلال المشاركة في تشكيل الجماعات الإجرامية التي تعّد جريمة من جرائم الإرهاب الدولي.[7]

- **تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م:**

أي عمل من أعمال التهديد أو العنف، أياً كانت الدوافع أو الأغراض، بهدف تنفيذ المشروع الإجرامي الفردي أو الجماعي الذي هدفه ترويع الناس، أو ترهيبهم بإيذائهم أو التعرض لحريتهم، أو لحياتهم الخاصة أو الإضرار بالبيئة، أو المرافق العامة، أو الممتلكات، أو الاحتلال، أو الاستيلاء على مورد وطني، أو تعريضه للخطر. [8]

- **تعريف القانون السوري الوارد في قانون مكافحة جرائم الإرهاب رقم (19) لعام 2012 م:**

عرف المشرع السوري العمل الإرهابي في المادة الأولى منه بأنَّه[9]:

"كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس، أو الإخلال بالأمن، أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة، ويرتكب باستخدام الأسلحة، أو الذخائر، أو المتفجرات،

[6] Rosalyn, H.(1996): Terrorism, Flory, OPcit,P 24

[7] يحيى أحمد: الإرهاب الدولي، الإسكندرية، منشاة المعارف، ط1، 1995م، ص10

[8] داود كوركيس: الإرهاب الدولي، عمان، الدار العلمية الدولية للطباعة والنشر، ط1، 2003م، ص 38

[9] الدكتورة منال مروان منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الارهاب في القانون السوري (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الثاني، 2014، ص 108.

أو المواد الملتهبة، أو المنتجات السامة، أو المحرقة، أو العوامل الوبائية، أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته"

- **تعريف المشرع الإماراتي الوارد في قانون مكافحة الجرائم الارهابية رقم (7) لعام 2014:**

عَرَّفَ المشرع الإماراتي العمل الإرهابي في المادة الأولى الرابعة عشرة منه بأنه:

كل من ارتكب فعلا"، أو امتنع عن فعل من شأنه استقرار الدولة أو وحدتها أو أمنها أو سلامتها أو سيادتها، أو مناهضا" للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم فيها، أو قصد به تهديدها أو قلب نظام الحكم فيها أو الاستيلاء عليه، أو تعطيل بعض أحكام الدستور بطريقة غير مشروعة، أو منع احدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الإضرار بالوحدة الوطنية، أو السلم الاجتماعي [10].

ويظهر من التعريفات كلّها التي جاءت لتحديد مفهوم الإرهاب، أنَّه يصعب قبول أيٍّ منها على إطلاقه، لأنَّ تعريف العمل الإرهابي يتوقف على وجهة نظر من يستعمل المصطلح، ومن ثمَّ انعدام الخاصية الموضوعية في بعض التعريفات. [11]

ويرى جانب آخر من الفقه أنَّ الإرهاب هو استخدام العنف أو التهديد باستخدامه من فرد أو جماعة تعمل إمَّا لصالح سلطة قائمة، أو ضدها لأجل خلق حالة من القلق الشديد لدى مجموعة من الضحايا المباشرة للإرهاب وإجبار تلك المجموعة على الموافقة على المطالب السياسية لمرتكب العمل الإرهابي[12].

كما يرى أحد الفقهاء أنَّ الإرهاب" هو كل استخدام أو تهديد باستخدام عنف غير مشروع وقسري لخلق حالة من الخوف والرعب، بقصد تحقيق التأثير أو السيطرة على فرد أو

[10] محمد الأمين: قراءة في قانون الإرهاب الجديد في الإمارات العربية المتحدة، أبوظبي، جريدة الاتحاد، مقال بتاريخ 25 أكتوبر 2014م.

[11] داود كوركيس، الارهاب الدولي، الدار العلمية الدولية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2003، ص 41.

[12] Wardlaw, G., "Political Terrorism: Theory, Tactics and Countermeasures", Cambridge university Press, 1982, p. 16.

مجموعة من الأفراد أو حتى المجتمع بأسره، وصولاً إلى هدف معين يسعى الفاعل إلى تحقيقه، وهذا العنف يتم بالطابع الدموي ويوجه إلى فئة أو مجموعة أو مجتمع بأسره، متجاوزاً نطاق الضحية المباشرة " [13] .

ومن خلال التعريفات الخاصة بظاهرة الإرهاب، ورغم تعددها واختلاف مصدرها وأهداف كل تعريف إلَّا أنَّ هذه التعريفات جميعها تتفق على أنَّه عمل إجرامي هدفه زعزعة أمن المجتمع واستقراره، والنيل من الأمن والسلم العالميين. من خلال استعمال العنف والقوة في إطار منظم، وغير مشروع، يرتكبه فرد أو دولة ضد أشخاص، أو هيئات، أو مؤسسات، أو ممتلكات تابعة لها بهدف التأثير في السلطة أو المدنيين؛ وذلك من خلال نشر الرعب والخوف، من أجل تحقيق أهداف معينة، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية، أم اجتماعية؟ وأن يكون هذا الاستخدام للقوة والعنف لغير الدفاع عن النفس، أو الدين أو مقاومة العدوان والتحرر من الاحتلال[14] .

ومع وجود تعريفات عدَّة لمصطلح الإرهاب، إلَّا أنَّه لم يتم التوصل إلى تعريف عام ومقبول سواء على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي، وقد عبر عن ذلك أحد الفقهاء الذي قال: إنَّ الإرهاب حتى الآن ما هو إلا جملة من الأفعال التي تجرمها اتفاقيات دولية، إذْ إنَّ المؤسسات في الدولة الواحدة لم تتفق على تعريف محدد للإرهاب، فكيف ستتفق دول العالم بكل ما فيها من تناقضات على تعريف واحد [15] .

[13] د. يامن محمد منيسي، مكافحة الارهاب بين سيادة الدستور وانتهاك حقوق الانسان،" دراسة مقارنة" دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2017، ص 23.

[14] جمال زايد هلال أبو عين، الارهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، اربد، الطبعة الأولى، 2009، ص 37.

[15] د. أسامة حسين محي الدين، جرائم الارهاب على المستوى الدولي والمحلي، "دراسة تحليلية"، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2009، ص57.

وبرأينا، وممَّا سبق ذكره من تعاريف أنَّ الإرهاب هو كل فعل يصدر عن الجاني بهدف بث الذعر بين الناس، أو الإخلال بالأمن العام، أو القيام بأي عمل من أعمال الإرهاب ضد الدولة داخل أراضيها أو خارجها من خلال استخدام الوسائل الإرهابية.

المطلب الثـانـي: أشكـال الإرهـــاب وصوره

عانى العالم من أخطار كثيرة، مثل الحروب والاستعمار والفصل العنصري وغيرها، ولكنه اليوم يعاني من تهديد الإرهاب، الذي أصبح ظاهرة واسعة الانتشار في العديد من بلدان العالم، ما زاد الوعي الدولي بالحاجة إلى مكافحة هذه الظاهرة.

ومع تعدد صور الإرهاب وأشكاله، واختلاف أهدافه ونطاقه والمتضررين من العمليات الإرهابية، نجد أن هناك العديد من التصنيفات والتقسيمات التي وردت في أشكال وصور الإرهاب. ويمكن أن يقوم بالإرهاب فرد أو جماعة أو مجموعات منظمة من الأفراد، ويجوز أن تقوم به حكومة أو دولة ضد شعب أو دولة ضد دول أخرى. واستناداً إلى ما سبق، يمكننا أن نقسم الإرهاب إلى:

أولاً: الإرهاب الفردي:

هو ذلك الفعل الذي يُرتكب بواسطة أشخاص معينين سواء عملوا بمفردهم، أو في إطار مجموعة منظمة ويوجه الإرهاب ضد نظام قائم أو ضد دولة معينة، أو حتى فكرة الدولة عموما"، ويطلق على هذا النمط من الإرهاب (الإرهاب الأبيض) [16]

ويتخذ الإرهاب الفردي أشكالاً متنوعة، منها الإرهاب الفكري، والضغط النفساني، والتشهير، والإذلال والقسوة ، والعنف البدني، وكل ما يعنيه من الضرب والتعذيب إلى القتل.

[16] د. أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، بحث مقدم إلى أعمال ندوة مكافحة الإرهاب بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 89.

– تتعدد صور الإرهاب الفردي وترتكز جميعاً على الهدف من الإرهاب، ويمكن تقسيمها كالآتي [17]:

1– الإرهاب الثوري، وهو الإرهاب الذي يهدف إلى إحداث تغيير شامل وكامل في التركيبة السياسية والاجتماعية للنظام القائم، وقد يكون في إطار حركة عالمية أو في إطار داخلي[18].

2– الإرهاب شبة الثوري، الذي يهدف بدوره إلى إحداث بعض التغيرات البنائية والوظيفية في نظام سياسي معين، وقد يصبح جزءاً من برنامج أكثر اتساعاً للتغيير السياسي.

3– الإرهاب العادي، وهو الذي يمارسه الأفراد بدافع أناني لتحقيق مصالح شخصية، اقتصادية، أو اجتماعية، فهو بعيد عن الهدف السياسي، ويتمثل في أعمال الخطف واحتجاز الرهائن بهدف طلب فدية مالية.

ويعدُّ الإرهاب الفكري من أخطر أنواع الإرهاب، وهو بطش بالوعي وبالفكر، وبالذاكرة، وبالحلم، كما أنَّ الإرهاب الدموي الممارس يومياً، هو بطش بالجسد، وتخريب البيئة وقطع العلاقة مع الأرض والتاريخ والذاكرة. وبالإمكان القول: إن هذا النوع من الإرهاب الفكري هو استخفاف بالعقول. فمشاهد القتل والاغتيال والإبادة والتّفجير والتّخريب والتّدمير والاعتقال والإذلال والظّلم تفضي إلى حالة من الخوف والهلع والشّعور بالقلق وانعدام الأمن والاستقرار في النّفس. والإرهاب الفكري موجود في المجتمعات كلّها بنسب متفاوتة. وهو ظاهرة عالمية، ولكنه ينتشر بشكل أكبر في المجتمعات المنغلقة. ويتجسد في ممارسة الضغط أو العنف أو الاضطهاد ضد أصحاب الرأي المغاير أفراداً كانوا أم جماعات، وذلك بدعم من تنظيمات سياسية أو تنظيمات دينية تحرض عليه وتؤججه، والهدف هو إسكات الأشخاص ليتسنى

[17] د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 102.

[18] Charles Townshed,Terrorism: A Very Short Introduction,Oxford University Press,2003,p14 .

لهذه التنظيمات نشر أفكارها دون أي معارضة من التيارات الأخرى، والويل لمن تسول له نفسه الخروج عن الخط المرسوم له. [19]

ثـانيـاً: الإرهاب الجماعي غير المنظَّم:

هو الإرهاب الذي ترتكبه مجموعات عشوائية من الناس لأغراض خاصة، وهذا النوع من الإرهاب تقوم به عصابات تتميز بالعشوائية والافتقار إلى التنظيم بهدف تحقيق أهداف خاصة، ترتبط عموماً بأعمال التخريب والنهب والسطو المسلح، وقد تكون لهذه المنظمات أيضا خلفيات دينية أو عقائدية تقوم بأعمال إرهابية بحجة الدفاع عن الدين.

وغالباً ما تكون هذه الأفعال على الشكل الآتي:

- التخريب: تدمير ممتلكات الأشخاص، والمواقع الأثرية القديمة، والمرافق العامة.
- الإكراه: دفع الأشخاص الآخرين إلى أعمال التخريب أو العنف ضد أشخاص آخرين أو مؤسسات أخرى.
- التهديد: هو دوماً" لتحقيق أهداف العصابات الارهابية، الذي هو إما ضد الأفراد (مسؤولي الأمن، والسياسيين، والممثلين...) أو ضد (مؤسسات كالمؤسسة الأمنية، والصحافة ، والوزارات ...).
- العنف البدني: كثيراً ما تلجأ هذه المنظمات (أحياناً تكون عشوائية وأحياناً منظمة) إلى هذا النوع من العمل الذي يخيف الناس، وتضغط عليهم للتعاون معهم، أو لتلبية مطالبهم التي تخدم أهداف العصابات الإرهابية.
- القتل الجنائي: إنَّه إزهاق روح من جانب الإرهابيين لكل من يخالف نيَّاتهم ويقرر الوقوف ضد أفكارهم وأفعالهم المتطرفة.[20]

---

[19] د. جنا عيسى: الإرهاب تاريخه، أنواعه وأسبابه، المركز الكاثوليكي للإعلام والدراسات، عمان، مقال منشور بتاريخ 2014/10/9م
موجود على الرابط: http://www.abouna.org/content

[20] د. حنا عيسى، المرجع السابق.

ثالـثاً: الإرهاب الجماعي المنظم:

يوجد ارتباط وثيق بين الإرهاب والجريمة المنظمة، إذْ مع التطور والتقدم التكنولوجي وغيره من التغيرات التي اتسم بها العصر الحاضر ظهرت كثير من الجرائم التي لم تكن معروفة، من قبل، مثل جرائم الحاسب الآلي، وشبكات المعلومات، كما ظهرت عصابات الجريمة المنظمة، وتصاعدت العمليات الإرهابية التي تقوم بها في معظم دول العالم.

وهذا النوع من الإرهاب تمثله الجماعات الإرهابية التي تقوم بتمويل الإرهاب تديرها وتشرف عليه الدول أو المؤسسات أو الهيئات المختلفة غير المرئية، فهو ما تقوم بها منظمة سعياً إلى تحقيق أهداف سياسية أو من جانب الدول دون أن تظهر علناً، ولكن من خلال إنشاء مجموعات معينه لتحقيق أغراضها، مثل الأعمال الإرهابية التي تقوم بها بعض المنظمات، والتي تنتهك فيها القوانين الدولية.[21]

ومن أبرز أشكال هذا النوع إرهاب الشركات والمشروعات، والذي يحدث من جانب جماعات الإجرام المنظم التي تزاول تجارة إجرامية غير مشروعة، فقد تمارس هذه الجماعات أعمال عنف وترهيب حيال المنافسين في مجال الأعمال لإرعابهم، والهيمنة على السوق كما أنها قد تستخدم العنف ضد السلطات الحكومية، وسلطات إنفاذ القانون التي تحاول عرقلة أنشطة هذه الجماعات.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ من يقوم بتمويل تلك الجماعات الإرهابية قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً " شركة أو مؤسسة "سواء كانت تمارس عملها في الدولة أو خارجها ، ويحيل ممول الإرهاب إلى الدول الأكثر تشدداً في نظام سرية الحسابات والمعلومات؛ ممَّا يعوق أي محاولة للحصول على أي معلومات عن طبيعة نشاط الممول [22].

[21] أ نس أحمد: دراسة تحليلة حول الإرهاب، بيروت، مركز الفرات للدراسات، ط1، 2017م، ص 63،

[22] MARK Pith, Criminalizing the financing of terrorism, Journal of international Criminal Justice, v. 4, No. 5, 2006, p. 108.

رابعـاً: الإرهاب الدولي:

هـو ذلـك الإرهـاب الـذي تقـوم بـه الـدول مـن خـلال مجموعـة مـن الأعمـال والسياسـات الحكوميـة لنشـر الرعـب بـين المـواطنين لإخضـاعهم لرغبـات الحكومـة، وفـي الـدول الأخـرى لتحقيق الأهداف التي لا تستطيع الدولـة تحقيقها بالوسائل والأساليب المشروعة. لأنَّ إرهاب الدولة قد يكون في الداخل من خلال التعسف في استعمال السلطة، وهو ما يسمى بالإرهاب القمعـي أو الإرهـاب القهـري، وقـد يكـون علـى المسـتوى الخـارجي ويمارسـه بصـورة مباشـرة كالعمليـات التـي تنفذه وحداتها العسكرية ضـد المـدنيين فـي دولـة أخـرى، ويسـمى بالإرهـاب العسـكري، وقـد يكـون بصـورة غيـر مباشـرة مـن خـلال دعـم الجماعـات الإرهابيـة فـي بعـض الدول، وإمدادها بالسلاح والأموال لتمويل عملياتها، وقد تقوم بتدريب أفراد هذه الجماعات في معسكرات تدريب خاصة، ثم يتم تصديرهم إلى الخارج، أو تأمين المأوى لهم بعد عملياتهم[23].

المطلب الثالث: أركـان الإرهـاب الدولي

ذهبـت إتفاقيـة جنيـف الأولـى الخاصـة بمكافحـة الإرهـاب ومعاقبتـة إلـى وضـع تعريـف للإرهـاب فنصـت الفقرة (2) مـن نـص المـادة (1): "بأنَّـه أفعـال إجراميـة موجهـة ضـد الـدول الـذي يتمثـل فـي طبيعتهـا أو هـدفها فـي إشـاعة الرعـب عنـد الشخصيـات المعينـة، أو الجمـاعات من مجموعة من أشخاص أو عامة الشعـوب".

ومن هذا التعريف اشتقت أركان جريمة الإرهاب الدولي نظراً إلى أنَّ هذا التعريف أوردته أولى الاتفاقيات التي عنيت بالإرهاب الدولي، فكان لها السبق في إبرازها كجريمة دولية.

[23] عبد الله مطلق عبد الله المطلق، الارهاب وأحكامه في الفقه الاسلامي، تقديم سماحة الشيخ/ عبد العزيز عبد الله آل الشيخ، والدكتور/صالح عبد الله بن حميد، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الاولى، 1431 هجري، ص 212-213.

والجريمة الإرهابية هي ككل الجرائم لها أركان يقوم عليها الجرم الإرهابي، فلا بدَّ من توافرها حتى يأخذ الفعل صفة الجرم الإرهابي، ويتطلب قيامها ركناً مادياً وركناً معنوياً وركناً دولياً، وعليه تتكون أركان جريمة الإرهاب وفقاً لهذا التعريف من ثلاثة أركان:[24]

أولاً: الركـــن المـــادي:

نقصد به ذلك السلوك المادي الذي يتعارض مع القانون، فهو نشاط إرادي ينفذه الجاني سواء داخل الدولة أو خارجها، تحقيقاً لغاية معينة، مخالفاً نصاً تفرضه قاعدة جنائية، وقد يكون ذلك السلوك من فعل واحد، أو من جملة أفعال متتابعة (القوة، التهديد، الترويع، العنف)، تجمعها وحدة الهدف [25].

ويتكون من أي عمل من أعمال العنف [26] الموجه إلى الشخص أو مجموعة من الرهائن أو الأشخاص أو الممتلكات أو المنشآت، وينتج عنها عنف وترويع وتخويف لأفراد المجتمع أو السلطات، مثل أفعال تفجير المنشآت العامة أو تدميرها، وتحطيم الأنفاق والجسور والسكك الحديدية، وتسميم المياه الخاصـــة بالشرب، ونشر الأمراض المعدية، والخطف، وظاهرة القتل الجماعي.

وعلى أي حال فإنَّ مجرد التعدي – أياً كانت صورته أو درجته– كافٍ في حد ذاته لقيام الركن المادي للجريمة الإرهابية، بل حتى ولو لم ينجح التعدي في بلوغ الغاية منه، كما لو كان التعدي متمثلاً في منع رجال السلطة العامة من دخول مكان معين لضبط المتهمين

[24] خالد السيد: المرجع السابق، ص3 ما بعدها

[25] د. عبد القادر صابر جرادة، الجريمة الدولية، مكتبة آفاق، فلسطين، الطبعة الأولى، 2005، ص 88.

[26] يولد الإرهاب عنفاً ويرتب مسؤولية جنائية وهذا ما يميزه عن العمل الإجرامى الذى يولد بعداً شخصياً فقط، ويولد مسؤولية مدنية بحتة

ولهذا المنطلق يعاقب الإرهاب بعقوبة جسيمة لانَّه جريمة أكثر خطراً من غيرها... لذا أطلق عليه مجموعة من الجرائم:

Mohamed Saif. Alden wattad, is terrorism a crime or an aggravating factor in sentencing? Journal of international Criminal Justice, Vol, 4, N6-5, p. 1017.

بارتكاب جريمة إرهابية، متمثلاً في عرقلة عملهم بأية صورة من الصور، وإخفاق هذا السلوك أو ذاك في منع أفراد السلطة العامة من القيام بمهمتهم [27].

وينحصر معيار الإرهاب في موضوع الجريمة، أو في العنصر المادي الذي يتبعه الجاني داخل الدولة سواء كان يهدف إلى فرض مذهب سياسي، أو لتغيير شكل الدولة، أو إجبارها على اتخاذ قرارات معينة لفرضها عليها.

أو إذا ارتكب الفعل خارج الدولة ضد دولة أخرى، أو أحد مواطنيها، أو موظفيها، أو مصالحها، أو الأموال العامة، أو مرافقها العامة في الخارج بما في ذلك السفارات، أو القنصليات، أو البعثات، أو المكاتب التابعة لها بغرض التأثير في الدولة، أو حملها على القيام بعمل أو الامتناع عنه. أو ارتكاب أحد الأعمال التحضيرية للجريمة في اقليم دولة أخرى.

ويمكن القول: إنَّ النتيجة الإجرامية (هي الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي) في الجريمة الإرهابية تتحقق بمجرد اقتراف الجاني إحدى صور السلوك الإجرامي كـ(الإخلال بحقوق الافراد وحرياتهم، أو الإخلال بالنظام العام في المجتمع، او إنشاء تنظيم غير مشروع، زعامة أو تمويل أو الانضمام إلى منظمات إرهابية أو عصابات مخالفة للقانون).[28]

ثـانياً: الركن المعنوي:

يتوافر الركن المعنوي في جريمة الإرهاب الدولي متى توافر لدى القائم بالعمل الإرهابي قصد العنف للتخويف، فتعدُّ الأعمال الإرهابية، كما لو كانت رسالة موجهة أو نوعاً من الدعاية لنشر حالة الرعب.

---

[27] د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للارهاب، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص33 .

[28] د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للارهاب، الجزء الأول، ص100 .

ويشترط كذلك من أجل استكمال الركن المعنوي أن يكون المنفذ للعمل الإرهابي على يقين تام بأنَّ ضحايا أعماله الإرهابية هم ذاتهم المقصود تحقيق غايته الإرهابية من خلالهم، لذا فالركن المعنوي هنا ينصرف إلى قصد إشاعة الإرهاب لدى شخص معين، أو فئة معينة، ويتوافر هذا القصد بالإرادة والعلم، وتعدُّ الأفعال التي يقوم عليها قرينة على توافر القصد لديه.

ولكن ما يميز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم أنَّها لا تقع إلَّا بصورة عمدية، ولكي يتوافر ركن العمد في الجريمة الإرهابية، يجب أن يكون الجاني عالماً بحقيقة الواقعة الإجرامية، سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، لأنَّه دون هذا العلم لا يمكن أن تقوم الإرادة الإجرامية [29] .

ولا يتصور أن تقع نتيجة إهمال أو عدم احتراز، ومن ثَمَّ فإنَّ القصد الجنائي هو الصورة التي تميز الجرائم الإرهابية، فهو جوهر الركن المعنوي فيها. لذلك، فمثلاً عند ارتكاب أي" من الجرائم ضد الإنسانية (كجريمة إرهابية) لابد أن يعلم الجاني أن أعماله تنطوي على عدوان صارخ بطريقة غير انسانية بالمجني عليهم، وينبغي أن تنصرف إرادته إلى ذلك، وعليه فان القصد الجنائي يفترض العلم بوقائع معينة، ويفترض اتجاه الإرادة الى احداث وقائع معينة، فهو اذن علم وارادة [30]. وعليه، يجب أن ينصب العلم على عناصر الواقعة المادية كلّها، أي مراحل السلوك كلّها، أو الامتناع، كما يشمل علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، كما يجب أن يعلم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه، فلا يتوافر القصد الجنائي في القتل الجماعي – مثلاً – إلا إذا علم مرتكبه أن فعله ينصب على جسد أشخاص أحياء [31].

[29] عبد الرزاق البلوشي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي من الاجرام المنظم في التشريع العقابي الاماراتي، " دراسة مقارنة" سلسلة الرسائل العلمية، أكاديمية شرطة دبي، 2015 ، ص148.

[30] د. أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2001، ص 34 وما بعدها.

[31] د. عبد القادر جرادة، المرجع السابق، ص 146.

ثالثـاً: الركن الدولي:

يشترط لاستكمال أركـان جريمة الإرهاب أنَّ يكون أشكال العنف وأفعاله المستخدمة في العمليـات الإرهـابية قد تستكمل لبناء الخطة المرسومة من قبـل دولـة ضد دولـة أخرى أو رعاياها، أو على الأقل بتشجيع من دولة مـا، أو بناء على دعمها، أو رضـاها، أو موافقتها، فالجـاني هنـا يعمـل باسم دولـة وأيضـاً لحسـابها، فـلا يشـترط أن يكـون حـاملاً لجنسية تلك الدولة.[32]

تجدر الإشارة إلـى أنَّ الركن الـدولي فـي تلك الجريمـة يتحقق فـي حالـة الاعتداء علـى المصـالح التـي يحميهـا المجتمـع الـدولي بغض النظـر عـن مرتكبيهـا، أو المضـرور منهـا، وتكتسب الجريمة صفة الدولية إذا وقعت على النظام السياسي الدولي كالجريمة ضد السلام وضد أمن البشرية [33] أو ضد الأفراد أو الممتلكات أو الأموال فـي أكثر من دولـة – كما تكتسـب الصـفة الدوليـة أيضـاً لمجرد ترويـع الضـمير العـالمي وبـث الرعـب فـي النفـوس البشرية على الرغم من ارتكابها على إقليم محدد، وترتبت آثارها فوق هذا الإقليم. أو إذا كـان الجنـاة ينتمـون إلـى أكثـر مـن دولـة. فضـلاً عن اكتسـابها صـفة الدوليـة أيضـا" فـي حالـة المسـاس بالأهـداف المحميـة دوليـا"، أو إذا كـان الجنـاة ينتمـون إلـى أكثـر مـن دولـة بجنسياتهم، أو إذا هربوا إلى دولة غير الدولة التي ارتكبت الجريمة فيها.

فـي حـين ذهـب رأي أخـر إلـى أنَّ الجريمـة الدوليـة تقـع بنـاء علـى أمـر الدولـة، أو تشـجيعها، أو رضـاها أو سـماحها بارتكـاب تلك الجريمـة، أو حتـى بنـاء علـى إهمالهـا فـي واجباتها الدولية وتكون ذات خطر أو ضرر على قيمة دولية يحرص المجتمع الدولي على حمايتها بجزاء جنائي. ويقصـر أصـحاب ذلك الرأي الجريمـة الدولية علـى الدولـة فقط دون

[32] خالد السيد: المرجع السـابق، ص 4

[33] تبنت لجنة القانون الدولي هذا المشروع في ١٩٥٤/٧/٢٨ بعنوان:
Draft code of offences Against Peace and security of Mankind U.N. Gaor. Ix. Suppl. 9 (A/2693) pp.11-12.

الفرد الممثل لها [34] ، إلَّا أنَّنا لا نؤيد ذلك الرأي لتحقق صفة الدولية، ولا يتأثر وصف الجريمة بأنَّها دولية بكون الفعل المرتكب معاقباً عليه في القانون الداخلي أم لا [35]

المبحث الثاني: مكافحة الإرهاب في ضوء القانون الدولي والتشريع الإماراتي

مع أنَّ ظاهرة الإرهاب قديمة، إلا أنَّه يمكن للمراقب الحالي أن يلاحظ تزايد عدد العمليات الإرهابية وتعدد أساليبها، وقد استهدفت هذه العمليات الإرهابية على المدى البعيد، ولا يزال عدد الضحايا الأبرياء في ازدياد. وذلك بسبب اتساع نطاق العمليات الإرهابية من الإرهاب المحلي إلى الإرهاب الدولي.

وقد تم الجمع بين الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد حلول لمشكلة الإرهاب. إذْ أبرمت عدة اتفاقيات دولية بشأن منع الإرهاب الدولي والمعاقبة عليه، وأصبح التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب سمة" بارزة "من سمات حقيقة أنَّ هذه الظاهرة أصبحت مجتمعاً عالمياً، وقد أسهمت التطورات التكنولوجية في انتشار العمليات الإرهابية في شتى أنحاء العالم، الذي أصبح قرية صغيرة بسبب هذا التطور التكنولوجي، [36]

الأمر الذي استدعى التعاون على المستوى الدولي لمكافحة الإرهاب بعد أن أصبح ظاهرة تؤثر على معظم الدول من النواحي السياسية والأمنية والإقتصادية. وعليه قُسِّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: مصادر تجريم الإرهاب على المستوى الدولي والإقليمي.

المطلب الثاني: مكافحة الإرهاب في ظل القانون الدولي.

المطلب الثالث: مكافحة الإرهاب في ظل التشريع الإماراتي.

---

[34] د. سامي جاد واصل، "إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٢٩.

[35] د. ابراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، القاهرة ، لسنة ١٩٩٧، ص١٢٢.

[36] بطرس غالي: الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب، القاهرة، مجلة السياسة الدولية، العدد 127، أكتوبر 1997م، ص 8

المطلب الأول: مصادر تجريم الإرهـاب على المستوى الدولي والإقليمي

تتضافر الجهود الدولية لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي، لما تُمثله تلك الجرائم من خطورة على نظام الأمن الدولي العام، وما تشمله من أفعال تدميرية وتخريبية تتنوع بها الضحايا، وأيضاً تمس مصالح دول أخرى أو رعاياها أو ممتلكاتها. وتتخذ الجريمة الإرهابيـة صـوراً متعددة"؛ من بينها تخريب المنشآت والمؤسسات العامة ذات الأهمية الاقتصادية، واغتيال الشخصيات السياسية، أو ذات التأثير في الرأي العام، بهدف زعزعة كيان الدولة واستقرارها وبث الرعب والفزع بين المواطنين، أو لتغيير النظام السياسي في دولة ما.

كما يشكل الإرهاب تهديداً للدول والشعوب جميعها، انطلاقاً من أنَّه جريمة الظلام فإنَّه يستطيع أن يوجه ضربته فى أي وقت وفى أى مكان، فضلاً عمَّا يمثله الإرهاب من خرق للقيم الأساسية التى تنادى بها منظمة الأمم المتحدة من (سيادة للقانون، ,حماية للمدنيين، واحترام متبادل بين الناس كافةً مختلفي الثقافات والديانات، والحلول السلمية للمنازعات) [37].

لذلك يقع عبء مواجهة ظاهرة الإرهاب على عاتق المنظمات الدولية مثلما يقع على عاتق المؤسسات الوطنية وحكومات الدول، بوصفها ظاهرة خطيرة يجب أن تحشد لها الجهود كلَّها على المستويين الدولي والمحلي.

ولهذا قامت الدول بالاهتمام بظاهرة الإرهاب الدولي والإسراع في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل منع الأعمال الإرهابيـة والمعاقبة عليها مواجهة ضد أي دولة.

أولاً: مصادر تجريم الإرهاب على المستوي الدولي

بذلت جهود دولية منذ الثلاثينات لوضع اتفاقيات دولية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه بتأثير ازدياد الأعمال الإرهابيـة في أغلب الدول.

[37] د. أسامة حسين محي الدين، المرجع السابق، ص 365 .

وعليه سوف عُرِضَتْ أهم الاتفاقيات الدولية التي عنيت بتجريم جرائم الإرهاب[38]:

1- اتفاقيــة جنيف لمنع والمعاقبة على الأعمال الإرهابيــة لسنة 1937م

عقد المؤتمر الدولي في جنيف في 1937م تم فيه التوصل إلى اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الدولي. وتحث ديباجة الاتفاقية الأطراف المتعاقدة على اتخاذ التدابير الفعَّالة من أجل منع الجرائم الإرهابية والمعاقبة عليها، ومما جاء في الاتفاقية:

- تتعهد الدول الأطراف بالامتناع عن أي عمل من شأنه أن يشجع الأنشطة الإرهابية، ومنع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد أي دولة أخرى، ومعاقبة مرتكبيها، والتعاون على تحقيق ذلك [39].
- تعرّف الإتفاقية القصد من الأعمال الإرهابية أنَّها أعمال اجرامية موجهة ضد دولة ، ويقصد بها خلق حالة رعب في الأذهان لأشخاص معنيين، أو لجماعات من الأشخاص، أو لعامة الناس [40].
- الأعمال الإرهابية ذات الطابع الدولي،[41] أي الأفعال المتعمدة التي تتسبب في الوفاة، أو الإصابة البدنية، أو فقدان الحرية لأي من رؤساء الدول أو أرباب عملهم أو خلفاءهم أو أزواجهم من أي من فئات سابقة، وأشخاص يتحملون المسؤوليات العامة إذا كانت تلك الأفعال موجهة إليهم. [42]

[38] إدريس لكريني: مكافحة الإرهاب الدولي، الرباط، ديوان العرب للثقافة والأدب والفكر، ط1، 2006م، ص ص 147، 148

[39] المادة (1) من اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الارهابية لعام 1937.

[40] ا لفقرة الثانية من المادة (1) من اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الارهابية لعام 1937.

[41] المادة (2) من اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الارهابية لعام 1937.

[42] إدريس لكريني: المرجع السابق، ص 148

2- الاتفاقيــة الأوروبيـــة لقمع الإرهـاب لعام 1977م

في عام 1977م أنشئت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب ومكافحة الظاهرة الإرهـابية العالميــة التي قامت باجتياح أوروبا في أوائل السبعينيات، وهدفت إلى الإسهام في قمع أعمال الإرهاب عندما تشكل الاعتداءات على حقوق وحريات أساسية لأفراد المجتمعات.

وتنص الاتفاقية على أنَّ جريمة الإرهاب:

- هي إحدى الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع للطائرات، الموقعة في مدينة لاهاي في 1970م، والجرائم المنصوص عليها في اتفاقية قمع الجرائم المخلة بسلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 1971م، وحياة الأشخاص أو سلامتهم البدنية أو حريتهم بحماية دولية، بمن فيهم المبعوثون الدبلوماسيون، والجرائم الذي تنطوي على اختطاف الأفراد، أو أخذهم رهائن، أو احتجازهم بصورة غير قانونية، بما في ذلك استخدام القذائف والقنابل اليدوية والقذائف والأسلحة النارية.
- شددت الاتفاقية الأوروبية بصفة خاصة على أهمية مبدأ تسليم مرتكبي الأعمال الإرهـابية بوصفه أحد العناصر الأساسية لضمان فعالية الاتفاقية، وتحقيق النتائج والأهداف المرجوة منها.
- لا تعطي الاتفاقيات للدول الخيار بين المحاكمة والتسليم، والأولوية غالباً للتسليم، ولا يتم اختصاص محاكم دولة معينة إلَّا بالحالات الذي تستحيل بها تسليم المتهمين للدولة التي ارتكبت العمل الإرهابي في إقليمها.
- تفضِّلُ الإتفاقية محاكمة المرتكبين للأعمال الإرهابيــة من قبل الولاية القضائية للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها؛ لأنَّها تتمتع بالاختصاص الطبيعي في النظر تلك الجرائم.[43]

[43] إدريس لكريني : المرجع السابق، ص ص 149، 150

3– المواثيق الخاصة بمنع أعمال الإرهاب الموجهة ضد الأفراد المتمتعين بحماية دولية ومعاقبة مرتكبي هذه الأعمال:

شهدت السبعينيات جهداً دولياً لمكافحة هذه الجرائم وتشديد عقوبتها. ووقعت ثلاث اتفاقات دولية:[44]

الاتفاقية الأولى: اتفاقية منع الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها التي تتخذ شكل الجرائم ضد الأفراد، وبما يتصل بذلك من ابتزاز ذي صلة بالأهمية الدولية، الموقعة في واشنطن في 2 /2 1971/م.

الاتفاقية الثانية: اتفاقية المنع للجرائم المرتكبة ضد أشخاص متمتعين بالحماية الدولية بما يشمل المبعوثين الدبلوماسيين، للمعاقبة عليها، وذلك بسبب تزايد العنف ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية وتعرضهم للعديد من الأعمال الإرهابية، فإنَّ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقدم مقترحات لتكثيف وزيادة التزامات الدول بحماية المبعوثين الدبلوماسيين.

وقد فوضت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي التابعة لها بالإعداد لمشروع اتفاقية بشان تعزيز الوقاية والدفاع عن الأشخاص الخاضعين لحماية خاصة بموجب القانون الدولي. ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثامنة والعشرين على المشروع، الذي أعدته لجنة القانون الدولي بعد إدخال بعض التعديلات إليها.[45]

الاتفاقية الثالثة: اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي وُقِّعَتْ في مدينة نيويورك في 1979/12/17م:

[44] الوافي سامي: الإرهاب: بين الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية، تونس، المركز الديمقراطي العربي، ط1، 2016م، ص 23

[45] الوافي سامي: الإرهاب: المرجع السابق، ص ص 23، 24

عرفت الاتفاقية جريمة أخذ الرهائن بأنَّها القبض على شخص آخر، أو احتجازه، أو التهديد بوفاته أو إصابته، أو استمرار الاحتجاز لإرغام طرف ثالث، سواء كانت دولة أو منظمة حكومية دولية، كشرط للإفراج الصريح أو الضمني عن الرهينة.

وتتعهد الدول المتعاقدة بإدراج الجرائم المنصوص عليها في تلك الاتفاقية في تشريعاتها الوطنية، والعقاب عليها بعقوبات تتناسب مع جسامة تلك الجرائم. ولا تنطبق أحكام الاتفاقية إلَّا على جريمة أخذ رهائن ذات الطابع الدولي.[46]

ثـانياً: مصادر تجـريم الإرهـاب على المستوي الإقليمـــي:

تكاتفت الدول العربية في مكافحة الإرهاب الدولي من خلال إعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب في 2005. وأكدت البلدان التي شاركت في الإعلان أنَّ أي جهد دولي سيقتصر على التصدي بفعالية لظاهرة الإرهاب إذا افتقر إلى العمل الجماعي والمنظور الاستراتيجي الشامل في التعامل معها. وأنشئ فريق عمل لصياغة الاقتراح المتعلق بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب، وقد تبنت مبادئ عدَّة وهي:

- لا يوجد أي مسوغ أو مبرر للأعمال الإرهابية تحت أي ظرف من الظروف أو الدوافع المزعومة.
- التأكيد أن الإرهاب والأديان السماوية ليست مترابطة، لأنَّ الإرهاب ليس له دين أو جنس أو جنسية أو منطقة جغرافية. [47]
- أهمية الالتزام بالقرارات الدولية للأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، مع التأكيد أنَّ الأمم المتحدة هي المنبر الرئيس من أجل تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإرهابية.

[46] الوافي سامي: الإرهاب: المرجع السابق، ص 24

[47] خالد عبيدات: الإرهاب الدولي، عمان ، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ط1، 2007م، ص ص 157، 158

- الدعوة إلى تشجيع الجهود الموجهة ذاتيا" لتوسيع نطاق المشاركة السياسية، وتحقيق التنمية المستدامة، وتلبية متطلبات التوازن الاجتماعي، ولتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني بالتصدي للظروف المفضية لانتشار الفكر المتطرف أو العنف.
- ضرورة وضع معايير لمساعدة المؤسسات الخيرية الإنسانية غير الربحية في تنظيم أعمالها الغوثية والإنسانية ومنع استغلالها في الأنشطة غير المشروعة.
- الدعوة إلى زيادة التعاون على المستويات الوطنية والاقليمية، للتنسيق بين الوكالات المختصة في مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال والإتجار بالأسلحة والإتجار بالمخدرات، من أجل تبادل الخبرات، بما في ذلك التدريب لضمان الفعالية في مكافحة أشكال الإرهاب كلّها والصلة لهم بالجرائم المنظمة.[48]

المطلب الثاني: مكافحة الإرهاب في ظل القانون الدولي

بذلت المنظمات الدولية جهوداً لإيجاد حلول لتنظيم المجتمع الدولي وتنظيمه. وقد وضعت المنظمات الدولية حلولاً للمنازعات التي قد تنشأ بين دول المجتمع الدولي. وبسبب ظهور الإرهاب واتساع نطاقه على الساحة الدولية، زادت العلاقات الدولية ومصالحها وزادت الصراعات وهيمنة البلدان على البلدان الأخرى، مصحوبة بأعمال إرهابية تتجاوز البلدان وتصبح عابرة للحدود الإقليمية.

وأخذت ظاهرة الإرهاب صوراً وأشكالاً كثيرة منها حروب وأعمال إرهابية، وبظهور منظمات دولية قد أسهمت بإيجاد إطار تعاون بين المجتمع الدولي والدول للحد من ظاهرة الإرهاب ومنها:[49]

[48] خالد عبيدات: المرجع السابق، ص ص 158، 160
[49] خالد عبيدات: المرجع السابق، ص 165

أولاً: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة بمحكافة ظاهرة الإرهاب:

وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع الإرهاب، وطرائق مكافحته تحت مدار البحث منذ أن أنشئت منظمة الأمم المتحدة، وتناولت موضوع الإرهاب بصورة غير مباشرة في بداية الأمر، وقد سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الحد من ظاهرة الإرهاب الدولي، ولا سيما أواخر الستينيات وأوائل السبعينيات، عقب تزايد الأعمال الإرهابية في تلك المرحلة، واتخذت عدة قرارات في مجال مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي:

1- قرار مبادئ الحقوق الدوليـــة سنة 1946م:

القرار الأول الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/ نوفمبر 1946 تحت اسم مبادئ القانون الدولي، الذي يقصد به احتواء ظاهرة الإرهاب الدولي، وينص القرار على فرض المسؤولية في الدول والشخصيات الرسمية التي تحول الدولة إلى أداة للعنف والجرائم الدولية.[50]

2- قرار تحديد مفهوم ظاهرة الإرهاب لسنة 1956م:

تضمن هذا القرار تعريف مفهوم الإرهاب الدولي، ومنع البلدان المستعمرة من تحقيق أهدافها المتمثلة في شن الإرهاب والأعمال الإرهابية ضد حركات التحرير الوطنية. وتضمن القرار مبادئ مهمة لمكافحة الإرهاب الدولي وهذه المبادئ (ليس لأي دولة الحق في التدخل بصوره مباشرة أو غير مباشرة في الشؤون الداخلية) أو في الشؤون الخارجية لدولة أخرى، ولا يحق لأي دولة أن تنظم، تشجيع أو التحريض على ممارسة أي نشاط إرهابي تخريبي.

[50] سلطـان العدينـات: الآلية الدولية لمكافحة الإرهـاب، عمـان، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، رسالة ماجستير في القانون العام، 2017م، ص 108

3– قرار الجمعية العامة برقم 2625 في 24 أكتوبر 1970م:

اتخذت الجمعية قراراً تضمن امتناع كل دولة عن تشجيع الأعمال الإرهابية في أراضي دولة أخرى، وتقديم المساعدة إلى الإرهابيين، والسماح لهم بالعمل في أراضيها، أو القيام بأعمال إرهابية من خلال إقليم الدولة. [51]

4– قرار الجميعة العامة برقم 51/210 في 17 ديمسبر 1996م:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دروتها 51 قراراً يعدُّ مكملاً للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، وتضم القرارات الإجرائية ذات الصبغة التنفيذية، من أهمها تنظيم اللجوء السياسي والحيلولة دون استفادة مرتكبي الجرائم الإرهابية منه حتى لا يفلتوا من العقاب.[52]

5– قرار الجميعة العامة برقم 53/108 في 8 ديسمبر 1998م:

نظراً إلى الزيادة في الأعمال الإرهابية، واعتماد الإرهاب الدولي على التمويل واستمرار الحاجة إلى الأموال للقيام بأعمال إرهابية، فقد عهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اللجنة الخاصة بصياغة مشروع قانون دولي لقمع تمويل الإرهاب، نظراً إلى الحاجة الملحة إلى القضاء على تمويل الإرهاب.

6– قرار الجمعيــة العـامة برقم 56/1 في 12 سبتمبر 2001م:

تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها السادسة والخمسين، أحداث الأعمال الإرهابية في مركز التجارة العالمي في نيويورك. ودعت الجمعية العامة إلى التعاون الدولي لمنع أعمال الإرهاب الدولي والقضاء عليها، وتقديم مرتكبيها ومنفذيها إلى المحاكمة.[53]

[51] ثامر إبراهيم الجهماني: الإرهاب في القانون الدولي دمشق، دار حوران للنشر والتوزيع، ط1، 1998م، ص 314
[52] خالد عبيدات: المرجع السابق ، ص 111
[53] خالد عبيدات: المرجع السابق، ص ص 115، 116

واصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها للتمييز بين الإرهاب الدولي وحركات التحرير الوطني ضد المستعمر، وأضاف أنَّ موقف الجمعية العامة أكثر التزاماً بالشرعية الدولية والقانون وميثاق الأمم المتحدة من خلال تعريف مفهوم الإرهاب، وكيفية مواجهته للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي.

والأمم المتحدة التي اعتمدت في شكل توصيات موجهة إلى الدول الأعضاء أو أجهزة الأمم المتحدة، وعدم وجود هذه التوصيات ليست ملزمة وليست لها قيمة قانونية، ولكنها ذات قيمة أدبية.[54]

ثـانياً: دور مجلس الأمـن الدولي بمكافحـة ظاهرة الإرهـاب:

أدان مجلس الأمن الدولي الإرهاب بأشكاله ومظاهره جميعها وأينما ارتكب وأياً كان مرتكبوه، وأياً كانت أغراضه، على أساس أنَّه من أخطر التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين؛ والإجراءات العاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب ومكافحته بأشكاله ومظاهره جميعها، فإنَّ أهم تلك القرارات هي كما يأتي: [55]

1- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 57 عـام 1948م:

أول القرارات التي اتخذت من قبل مجلس الأمن الدولي بشأن ظاهرة الإرهاب التي أدان بموجبها عملية اغتيال (الكونت برنادوت)[56] الوسيط الدولي التابع للأمم المتحدة في فلسطين

[54] خالد عبيدات: المرجع السابق، ص 116

[55] سلطان العدينات: المرجع السابق ، ص 116

[56] الكونت فولك برنادوت: هو سياسي سويدي ودبلوماسي دولي، وهو رئيس مؤسسه الصليب الأحمر السويدية، التي نقلت عرض الاستسلام الألماني للحلفاء سنة 1945م، عينته الأمم المتحدة وسيطاً لها لحل قضية فلسطين في 20 أيار/مايو 1948 بعد وقف الاعمال العدائية في اطار الهدفين الأول والثاني. وبعد دراسة الحالة بدقه، قدمت الأمم المتحدة تقريراً يوصي بضم منطقه النقب الفلسطينية (3,000,000 فدانا) إلى العرب، والعصابات الارهابيه الاسرائيليه في أيلول/سبتمبر 1948 في أحد الشوارع في القدس المحتلة

المحتلة، ووصفها مجلس الأمن الدولي بأنها: العمل الجبان المرتكب بواسطة الجماعة من إرهابين متطرفين صهاينة.[57]

2- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 276 عـام 1970م:

نظراً لتزايد أعمال الإرهاب غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني الدولي، أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قراراً بعدم اختطاف الطائرات وأعرب عن قلقه البالغ إزاء التهديدات التي تتعرض لها أرواح المدنيين الأبرياء. ودعا الدول إلى اتخاذ جميع التدابير القانونية الممكنة لمنع الطائرات المختطفة في المستقبل.

3- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 579 عـام 1985م:

أصدر مجلس الأمن قراراً يدين جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف، وشدد على التزام الدول في أراضيها بضمان أمن وسلامة المسافرين، ومنع تكرار مثل هذه الحوادث في المستقبل.[58]

4- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1963 عـام 2010م:

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 645 المعقودة في20 كانون الأول/ديسمبر 2010، الذي يؤكد أنَّ الإرهاب بأشكاله ومظاهره جميعها يشكل واحداً من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين، وأنَّ أي عمل من أعمال الإرهاب لا يمكن تبريره، بغض النظر عن دوافعه وتوقيته وهويته. وأنَّه لا يمكن ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة معينة، والإرهاب لا يمكن هزيمته بالقوة العسكرية، وتدابير الإنقاذ القانونية وعمليات الاستخبارات وحدها، ويشدد على ضرورة معالجة الظروف المفضية إلى انتشار الإرهاب.

[57] سلطان العدينات: المرجع السابق، ص 116
[58] سلطان العدينات: المرجع السابق ، ص 117

5- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2170 عـام 2014م:

اتخذ مجلس الأمن القرار في 16 أب/أغسطس 2014 بموجب الفصل السابع لمكافحة الإرهاب الذي تقوم به منظمة الدولة الإسلامية الإرهابية في العراق وسورية (داعش)، وغيرها من المنظمات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة. إذْ دعا مجلس الأمن إلى تشكيل فريق رصد لتنفيذ مجموعة واسعة من الجزاءات المفروضة على تلك المنظمات، ومدى تعاون الدول الأعضاء في تنفيذ هذا القرار، وطلبت إلى الدول تقديم طلب إلى اللجنة لإدراج أسماء الكيانات والأفراد الذين يدعمون تلك المنظمات في القائمة، ولم يشر مجلس الأمن إلى استخدام القوة والتعاون في تنفيذ القرار من بلدان المنطقة.[59]

6- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2379 عـام 2017م:

أكد مجلس الأمن في جلسته 8052 المعقودة في 2017/09/21م، مساءلة منظمة الدولة الإسلامية الإرهابية في كل من العراق وسورية (داعش) عن الجرائم المرتكبة في العراق وسورية، بما فيها تلك التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وتحرص على دعم الجهود المحلية الرامية إلى إخضاع منظمة الدولة الإسلامية الإرهابية في العراق وسورية (داعش) للمساءلة من خلال جمع الأدلة على الأعمال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب وحفظها وتخزينها والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.[60]

المطلب الثالث: مكافحة الإرهاب في ظل التشريع الإمـاراتي

يُعدُّ دولة الإمارات العربية المتحدة الإرهاب ظاهرة دولية تتطلب تضافر الجهود الدولية والإقليمية لمحاربته، وذلك عن طريق عقد مؤتمرات دولية لمكافحة الإرهاب بإشراف الأمم

[59] سلطان العدينات: المرجع السابق، ص ص 124، 125
[60] سلطان العدينات: المرجع السابق، ص 125

المتحدة، لتحقيق السلم والأمن والاستقرار الوطني والدولي، والأخذ بالحسبان المبادئ السامية التي أقرتها الأمم المتحدة، ومنها مكافحة الإرهاب [61] .

كما أنشأت دولة الإمارات العربية المتحدة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001. لمتابعة إعداد تقارير الدولة الدورية التي ترفع إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، من خلال الرد على استفساراتها عن بعض الأمور المتعلقة بالإرهاب[62]، بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة. من خلال تقديم تقاريرها الدورية عن مدى التزامها بمكافحة الإرهاب بأشكاله كلّها [63]، وذلك تنفيذاً للإلتزام التام بالتعاون مع المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب، وقامت مختلف الأجهزة المعينة كل حسب اختصاصه في الدولة باتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية ،لمكافحة هذه الظاهرة الدولية، وذلك وفق قرارات الأمم المتحدة [64] .

هذا ولم تدخر دولة الإمارات العربية المتحدة جهداً في مكافحة الإرهاب والتطرف بأشكاله ومظاهره كلّها، وذلك منذ تأسيسها في عام 1971م، وكانت من أوائل الدول التي اعتمدت استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب والتطرف من خلال إصدار التشريعات والقوانين المتعددة:

---

[61] بناء على ما جاء في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب في القاهرة، بتاريخ 1998/4/22، ووفقاً للمادة 40 منها، انظر في ذلك د. سعيد علي النقبي، المواجهة الجنائية للارهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الدولي والداخلي" دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 232 وما بعدها.

[62] Country Reports On Terroism, United States Department of State Publication Office of the Coordinator For Counter terrosim R eleased August 2010, p. 144-145.

[63] حميد محمد الشامسي، الأحكام الاجرائية للجرائم الارهابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 253.

[64] د. سعيد علي النقبي، المرجع السابق، ص 229.

أولا: مرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لعـام 2004م بشـان مكافحة الجرائم الإرهـابية:

لما كانت الدولـة جزءاً لا يتجزأ من المجتمـع الدولي، فقد أصبح الإرهاب ظـاهرة رئيسـة تهدد المجتمـع الدولي وهو مـا استلزم مواجهـة هذه الظـاهرة، وعليـه تم إصدار مرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لعام 2004م المتعلق بمكافحة الجرائم الإرهابية التي تمكن المشرع الإماراتي من التصـدي لهذه الظـاهرة. واتفق علـى أنَّـه لا يمكن القيـام بوسـائل المواجهـة إلَّا فـي اطـار القـانون الـدولي، وسيادة القـانون من أجـل اكتسـاب الشرعية والفعاليـة فـي مكافحـة الإرهـاب، وجاءت أهم المواد في المرسوم بقانون: [65]

1- فيمـا يتعلق بتعريف الإرهاب فوفقاً لنص المـادة 2 من المرسوم بقـانون فإنَّ العمل الإرهابي في تطبيق أحكام هذا المرسوم يعني قيام الجاني بعمل أو إغفال في تنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي من أجل ترهيب الناس أو ترويعهم، إذا كان هذا الإخلال بالنظام العام، يعرض سلامة المجتمع للخطر؛ ممَّا يعرض سلامة الشخص للخطر، وتعريض حياة الأشخاص للخطر أو تعريض حياتهم أو حرياتهم للخطر بمن فيهم الملوك ورؤساء الدول والحكومات والوزراء وأفراد أسرهم، وأي ممثل رسمي، أو منظمة دولية لها الوضع الحكومي وافراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم ينص على حماية لهم وفقاً للقانون الدولي أو الضرر الـذي يلحـق بالبيئـة، أو أحـد المرافـق أو الممتلكـات العامـة أو الخاصـة، أو احتلالهـا أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الطبيعية المعرضة للخطر.

2- نص المادة (8) من المرسوم بقانون فيما يتعلق بالسياسة الجنائية للجرائم الإرهابية، فقد اتبع المشرع الإماراتي سياسة عقابية تركز بشكل متزايد على مرتكبي الجرائم الإرهابية، تراوح بين فرض عقوبة الإعدام على مرتكب الجريمة التي يعاقب عليها بالسجن المؤبد، أو

[65] عبيـد الـزعـابي: الوقـاية مـن التطـرف العنيـف، جنيـف، مؤتمـر جنيـف للوقايـة مـن التطـرف العنيـف، 2016/04/08م، ص ص 1 – 2

بالحبس المؤقت بسبب نوع معين من الجرائم، الذي ينص على فرض عقوبات أصلية، وغيرها من العقوبات في حالة إدانة مرتكبي الجرائم الإرهابية.[66]

3– كما نصت المادة (29) من المرسوم بقانون على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها في الفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

ثانياً: القانون الاتحادي رقم (39) لعام 2006م في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية:

جرم المشرع الاتحادي الإرهاب الإكتروني لجماعة إرهابية بالنص في المادة 21 من القانون الاتحادي رقم 2 لعام 2006م المتعلق بمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات، الذي ينص على أنَّ كل من أقام أو نشر المعلومات على شبكة الإنترنت أو تكنولوجيا المعلومات تعني جماعة إرهابية تحت الأسماء لتيسير الاتصال بقادتها أو أعضائها، أو للترويج لأفكارها أو لتمويلها، كما يعاقب على تصنيع الأجهزه المتفجرة أو أي أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية بالسجن مده لا تتجاوز خمس سنوات.[67]

ثالثاً: القانون الاتحادي رقم (7) لعام 2013م بشأن إنشاء المركز الدولي للتميز في مكافحة التطرف العنيف:

أصدر رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة قراراً بإنشاء مركز هداية الدولي للتميز في مكافحة التطرف العنيف، الذي استضافته الدولة في ديسمبر 2012م بإمارة أبوظبي، والذي يعدُّ أول " مؤسسة بحثية وتطبيقية" مستقلة لمكافحة التطرف العنيف بأشكاله ومظاهره كلّها؛ وذلك من خلال تقديم أنشطة الحوار والتدريب والبحوث، الذي تأسس من خلال" المنتدى

[66] عبيد الزعابي: المرجع السابق، ص 2

[67] محمد الأمين: مكافحة الجرائم الإرهابية في دولة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، جريدة الاتحاد مقال بتاريخ 2014/09/24م
موجود على الرابط: https://www.alittihad.ae/article/83545/2014

العالمي لمكافحة الإرهاب"، والذي تترأس الدولة من خلاله بالمشاركة مع المملكة المتحدة" جماعة عمل مكافحة التطرف العنيف".[68]

رابعـاً: القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهـابية:

أصدر رئيس دولة الإمارات، القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهـابية وجاءت أهم النصوص القانونية:

1- تنص المادة 14 من القانون علي أنَّ "كل من يرتكب فعلاً أو ينوي تهديد استقرار الدولة أو سلامتها أو وحدتها أو سيادتها أو أمنها، أو يتنافى مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم، وذلك بالإطاحة أو الاستيلاء على سلطة نظام الحكم أو تعطيل بعض الأحكام المعينة من الدستور، ومنع المؤسسات الحكومية أو السلطات العامة من القيام بعملها، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي.

2- ونصت المادة 7 علي انَّ "كل من يصنع أو يجمع أو يجهز أو يعد أو يستورد أو يصدر أو يدخل أو يخرج أو يكسب أو يحقق مكاسب أو ينقل إلى الدولة بواسطة البريد أو وسائل النقل، وذلك لغرض إرهابي".

3- ويشمل القانون أيضاً إنشاء لجنه تُسمَّى "اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب"، تصدر بتشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها، وهو قرار يتخذه مجلس الوزراء.[69]

وممَّا سبق وبعد استعراض أهم النصوص التشريعية ذات الصلة بمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الإماراتي، نرى أن المشرع الإماراتي كان حريصاً منذ البداية وعقب ظهور الجرائم الإرهابية والتيقن من مخاطرها وأضرارها على الأمن والمجتمع على تجريمها،

---

[68] عبيد الزعابي: المرجع السابق، ص 3

[69] أحمد جمال وموفق محمد: قراءة في قانون الإرهاب الجديد في الإمارات العربية المتحدة، أبوظبي، جريدة البيان، مقال بتاريخ 21//8/ 2014م. موجود على الرابط:
https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2014-08-21-1.2186569

بل لم يكتفِ بذلك وقام بمواكبة المتغيرات والمستجدات ذات الصلة بهذا الأمر فسارع إلى تعديل نصوص القانون رقم 1الصادر عام 2004 م، بشان مكافحة الجرائم الإرهابية بالقانون رقم 7 الصادر عام 2014 م وهو الأمر الذي يدلُّ على حرص دولة الإمارات على تحقيق الأمن والأمان بصفة مستمرة ورصد الظواهر الإجرامية كلّها والعمل على الوقاية منها ومكافحتها على الأصعدة كلّها المحلية والإقليمية والدولية.

ولذلك يمكن القول: إنَّ دولة الإمارات العربية المتحدة لم تفرق في المواجهة للإرهاب سواء كان على مستوى الفرد أو الجماعة، وعلى مستوى الممارسات أو الأفكار؛ فمواجهة الإمارات للإرهاب هي المواجهة الاستراتيجية الثابتة لا آنية ولا لحظية، وذلك من أجل الحد واستئصال الظاهرة من جذورها، وحماية الأجيال من أخطارها. وهذه الاستراتيجية تتضمن إجراءات ثقافية ومجتمعية وفى إطار من التوزان بين متطلبات الأمن وضرورات الحرية، مع تأكيد ضرورة مراعاة البعد الإنساني والحقوقي في سياسات مواجهة الإرهاب، وذلك على النحو الآتي:.

واجهت دولة الإمارات ولا تزال تواجه إيديولوجية التطرف والكراهية بترسيخ قيم التسامح والسلام والتعايش والوئام. ولذلك اتخذت دولة الإمارات خطوات سريعة وفعَّالة للقضاء على ظاهرة الإرهاب، من خلال نشر وترويجه خطاب ديني معتدل يتصدى للإرهاب والتطرف والعصبية. ولم تهمل دولة الإمارات تطور الخطاب الديني والإعلامي من ناحية، ووضع تدابير وقائية لمنع التطرف التحريضي من جهة أخرى.[70]

70 ريم الهاجري: الإمارات في مواجهة الإرهاب، أبو ظبي، وكالة أنباء الإمارات، مقال بتاريخ 2017/06/05م.
موجود على الرابط :http://wam.ae/ar/details/1395302617705

الخـاتمة

كان الإرهاب ولا يزال يحظى بنقاش عالمي واسع النطاق بشان الخطورة والتهديد الذي يشكله على الأمن، والحياة البشرية والحضارة والإنجازات التي حققها البشر، وهذا التهديد الخطير، الذي لا يقيده القانون أو الأخلاق يتسم بالعنف والاستخدام غير المشروع للقوة، يؤدي من وقت إلى آخر إلى أعداد كبيرة من الضحايا الأبرياء. من خلال بث الخوف والذعر واليأس. وتهدف إلى تحقيق نتائج أكبر عن طريق الإضرار بالعلاقات الودية بين الدول أو بين مواطنيها وبطريقة تهدد السلم والأمن الدوليين في الصميم.

ولمّا كان الإرهاب مفهوماً قانونياً له بعد سياسي، انعكس ذلك في مسألتين أدتا إلى انعدام النتائج الحقيقية في البحث عن المعالجة الشاملة للإرهاب، الأول هو عدم اتفاق الآراء الدولية بشان أسباب الإرهاب؛ والثاني على تعريف موحد يعكس واقع المفهوم في ظل الحالة الدولية الراهنة، ما يؤدي إلى وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الإرهاب.

أهم النتـائج:

1- كان لغموض مفهوم الإرهاب وتباين المواقف الدولية بشأن تعريفه الدقيق أثراً عميقاً في العديد من المستويات، ولا سيَّما ما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاك سيادة الدول، وأنَّ الحرب على الإرهاب التي تقوم بها الدول الكبرى تخدم مصالحها التوسعية والاقتصادية.

إذْ إنَّ وضع تعريف موحد للإرهاب يمثل أكبر التحديات التي تواجه الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب، ويعود ذلك إلى طبيعة الظاهرة الإرهابية، فهو مصطلح ديناميكي (حركي) يختلف نتيجة اختلاف صور الإرهاب وأشكاله وأساليبه.

2- يرتبط تعدد صور الإرهاب وأشكاله بالتطور التكنولوجي والتقني الذي تشهده التكنولوجيا والصناعات الحيوية.

3-الإرهاب الدولي بوصفه عملاً من أعمال العنف أو التهديد المنظم من جانب الأفراد أو الجماعات أو الحكومات أو الدول لخلق حالة من الذعر أو الخوف أو اليأس بهدف تحقيق للأهداف العامة أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

4-الإرهاب الدولي هو واحد من أخطر الجرائم الدولية، ولا يوجد فرق بين الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي من حيث الجوهر، ولكن الإرهاب الدولي يتسم بوجود العنصر الخارجي الدولي فضلاً عن عناصر جريمة الإرهاب.

5-تنعكس جريمة الإرهاب على الأوضاع الأمنية للدول من خلال علاقتها بالجريمة المنظمة في ظل التطور التكنولوجي الهائل، الذي يتسبّب في اتساع رقعة الآثار المترتبة على عمليات الإرهاب، كما أنَّ عمليات الإرهاب أصبحت إحدى أدوات الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي تستخدم لتحقيق أهداف سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الدولة.

6-تعدُّ الآليات الإقليمية والدولية غير كافية، وتكاد تكون غير قادرة على كبح ظاهرة الإرهاب الدولي ومكافحة الأعمال الإرهابية الدولية التي أظهرت أسوأ أشكال العنف والإرهاب في تاريخ البشرية.

7-اتخذت دولة الإمارت العربية المتحدة جهوداً عدّة في مكافحة الجريمة الإرهابية من خلال اتفاقيات دولية عديدة وابرزها الإتفاقية العربية والتدابير الخاصة بها، كما أسست الدولة لجنة وطنية تتابع ملابسات الجرائم الإرهابية وتُنَسِّقُ التعاون بين اللجان والوزارات المختلفة لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية.

التـــوصيـــات:

1- العمل على صياغة اتفاقات دولية تلزم الدول كلّها بالإلتـزام بمواجهة ومكافحة صور الإرهـاب الدولي وأشكـاله جميعها.
2- التزام دول العـالم بمراجعـة قـوانين الإرهـاب الخـاص بكـل دولـة حتـى تصبـح مطابقـة للمعاييـر الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.
3- العمل على وضـع تعريف محدد وشامل لمفهوم الإرهـاب تتبناه الدول كلّها والمنظمات الدولية والاقليمية .
4- ضـمان ألا تكـون مكافحـة الإرهـاب غطـاء" للحدِّ من الحريـات العامـة وانتهاكـات حقوق الإنسان، واحترام حق المواطنين في التعبير عن حريتهم، وتجنب الإرهاب والمعارضة السلمية في الدول.
5- الإصـلاحات السياسـية الجذريـة التـي تجسد سيادة القـانون، واسـتقلال القضـاء، واحتـرام الحريات وحقوق الإنسان، بدلاً من اعتماد قوانين غير عادلة لتقييد حرية التعبير وقمع المعارضة.
6- لا بدَّ من العمل على إنشاء أجيـال واعية ومدركة ومثقفة ضمن بيئة اجتماعية صحيـة، وأيضاً العمل على رفع المستوي الثقـافي للأجيـال القادمـة ومحاربـة الأفكـار الإرهـابية.
7- عقد الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف عن جريمة الإرهاب، وتفعيل بنودها.
8- تطوير الأنظمة الأمنية، بحيث تتواكب مع التطور النوعي في العمليات الإرهابية. وتزويد الأجهزة الأمنية بالتقنيات الحديثة اللازمة لمواجهة الإرهاب وأشكاله كلّها.

المراجع

المراجــع باللغة العربيـــة:

أولا: الكتب

1- د. ابراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، القاهرة ، لسنة 1997.

2- د. أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2001 .

3- د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

4- إدريس لكريني: مكافحة الإرهاب الدولي، الرباط، ديوان العرب للثقافة والأدب والفكر، ط1، 2006م.

5- د. أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي، " دراسة تحليلية" ، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية،2009.

6- أنس أحمد: دراسة تحليلة حول الإرهاب، بيروت، مركز الفرات للدراسات، ط1، 2017م.

7- بطرس غالي: الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب، القاهرة، مجلة السياسة الدولية، العدد 127، أكتوبر1997م.

8- ثامر إبراهيم الجهماني: الإرهاب في القانون الدولي دمشق، دار حوران للنشر والتوزيع، ط1، 1998م.

9- جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، اربد، الطبعة الأولى، 2009.

10- حلمي أحمد: الإرهاب الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1988م.

11- حميد محمد الشامسي، الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

12- خالد السيد: الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته، المنامة، مركز الإعلام الأمني، ط1، 2001م.

13- خالد عبيدات: الإرهاب الدولي، عمان، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ط1، 2007م.

14- داود كوركيس: الإرهاب الدولي، عمان، الدار العلمية الدولية للطباعة والنشر، ط1، 2003م.

15- د. سامي جاد واصل، "إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام"، منشأة المعارف، الإسكندرية.

16- سامي الوافي، الإرهاب بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، تونس، المركز الديمقراطي العربي، ط1، 2016م.

17- د. سعيد علي النقبي، المواجهة الجنائية للارهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي" دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.

18- عبدالعزيز سرحان: تعريف الإرهاب وتحديد مضمونه، القاهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 30، 1974م.

19- د. عبد القادر صابر جرادة، الجريمة الدولية، مكتبة آفاق، فلسطين، الطبعة الأولى، 2005.

20- عبد الله مطلق عبد الله المطلق ،الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي، تقديم سماحة الشيخ/ عبد العزيز عبد الله آل الشيخ، والدكتور/ صالح عبد الله بن حميد، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الاولى، 1431 هجري.

21– د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب" دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 .

22– عبيد الزعابي: الوقاية من التطرف العنيف، جنيف، مؤتمر جنيف للوقاية من التطرف العنيف، 2016/04/08م.

23– د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للارهاب، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003.

24– د. يامن محمد منيسي، مكافحة الإرهاب بين سيادة الدستور وانتهاك حقوق الإنسان، " دراسة مقارنة" دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2017.

25– يحيى أحمد: الإرهاب الدولي، الإسكندرية، منشاة المعارف، ط1، 1995م.

ثانياً : الرسائل العلمية

1– بدر عبد العال الحربي، دور الحس الأمني في مكافحة الإرهاب: دراسة ميدانية على الضباط والأفراد العاملين في الشؤون العسكرية بالمدينة المنورة ، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير في العلوم العسكرية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2007، ص 18.

2– سلطان العدينات: الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، عمان، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، رسالة ماجستير في القانون العام، 2017م، ص 108

3– عبد الرزاق البلوشي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي من الإجرام المنظم في التشريع العقابي الاماراتي، " دراسة مقارنة" سلسلة الرسائل العلمية، أكاديمية شرطة دبي، 2015.

ثالثاً: البحوث العلمية المنشورة

الـدكتورة منـال مـروان منجـد ،المواجهـة الجنائيـة لجـرائم الإرهـاب فـي القـانون السـوري (دراسـة تحليليـة)، بحـث منشـور فـي مجلـة جامعـة دمشـق للعلـوم الاقتصـادية والقانونيـة، المجلد 30، العدد الثاني، 2014،

ص 108.

رابعاً: المواقع الالكترونية (الانترنت)

1- أحمد جمال وموفق محمد: قراءة في قانون الإرهاب الجديد في الإمارات العربية المتحدة، أبوظبي، جريدة البيان، مقال بتاريخ 21 /8/ 2014م.

موجود على الرابط:
https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2014-08-21-1.2186569

2- د. حنـا عيسـى: الإرهـاب تاريخـه، أنواعـه وأسبابـه، المركـز الكـاثوليكي للإعـلام والدراسات، عمـان، مقال منشور بتاريخ 2014/10/9م

موجود على الرابط: http://www.abouna.org/content /

3- ريـم الهـاجري: الإمـارات فـي مواجهـة الإرهـاب، أبـو ظبـي، وكالـة أنبـاء الإمـارات، مقال بتاريخ 2017/06/05م.

موجود على الرابط:http://wam.ae/ar/details/1395302617705

4- محمـد الأمين: مكافحـة الجرائم الإرهابيـة فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، أبـو ظبي، جريدة الاتحاد مقال بتاريخ 2014/09/24م

موجود على الرابط: https://www.alittihad.ae/article/83545/2014/

المراجــع باللغة الإنجليـزية:

1. Rosalyn, H.(1996) : Terrorism, Flory, OPcit,P 24
2. Wardlaw, G., "Political Terrorism: Theory, Tactics and Countermeasures", Cambridge university Press, 1982.
3. MARK Pith, Criminalizing the financing of terrorism, Journal of international Criminal Justice, v. 4, No. 5, 2006.
4. Mohamed Saif. Alden wattad, is terrorism a crime or an aggravating factor in sentencing? Journal of international Criminal Justice, Vol, 4, N6-5 .
5. Charles Townshed,Terrorism: A Very Short Introduction,Oxford University Press,2003.
6. Country Reports On Terroism, United States Department of State Publication Office of the Coordinator For Counter terrosim R eleased August 2010.

تاريخ ورود البحث:2018/08/08
تاريخ الموافقة على نشر البحث:2019/01/07